

Distr.: General
12 July 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (CRC/C/GBR/5) في جلساتها ٢١١٤ و ٢١١٥ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.2114 و 2115)، المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، واعتمدت في جلساتها ٢١٣٢ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.2132)، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الملاحظات الختامية التالية.

٢ - وترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الخامس وبردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/GBR/Q/5/Add.1)، ما أتاح إمكانية فهم حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف فهماً أفضل. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الممثل لعدة قطاعات.

٣ - والتوصيات المقدمة في كل جزء من هذه الملاحظات هي توصيات موجهة إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، حيثما تكون الصلاحيات ذات الصلة خاضعة لولايتها، وإلى حكومات الإدارات المفوضة في ويلز واسكتلندا وآيرلندا الشمالية وحكومات أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج، ما لم يرد خلاف ذلك.

ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٤ - وترحب اللجنة بالتصديق على صكوك دولية أو الانضمام إليها، بما في ذلك توسيع نطاق التصديق على الاتفاقية ليشمل بيلويك أوف جيرسي، والتقدم الذي أحرزته الدولة

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والسبعين (١٧ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦).



الطرف في مختلف المجالات المتصلة بحقوق الطفل واعتماد عدد من القوانين الجديدة والتدابير المؤسسية والسياساتية منذ الاستعراض السابق.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦)

التحفظات

٥- تأسف اللجنة لتمسك الدولة الطرف بتحفظاتها فيما يتعلق بانطباق بعض مواد الاتفاقية على أقاليمها فيما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج، والتحفظات هي كالتالي:

(أ) التحفظ على انطباق المادة ٢٢ على جزر كايمان؛

(ب) انطباق المادة ٣٢ على جميع الأقاليم التابعة لها، باستثناء بيتكيرن؛

(ج) انطباق المادة ٣٧ (ج) على جميع الأقاليم التابعة لها.

٦- توصي اللجنة، في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، بأن تنظر حكومات أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج المذكورة في سحب جميع تحفظاتها على الاتفاقية.

التشريعات

٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل بمواءمة تشريعاتها المحلية مع الاتفاقية، على المستوى الوطني ومستوى الإدارات المفوضة وفي أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج، حرصاً على أن تصبح مبادئ وأحكام الاتفاقية واجبة التطبيق ويمكن الاحتجاج بها على نحو مباشر بموجب القانون المحلي؛

(ب) الإسراع في سن شرعة للحقوق الخاصة بآيرلندا الشمالية، المتفق عليها بموجب اتفاق الجمعة الحزينة.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنقيح الاستراتيجية الشاملة للمملكة المتحدة المعنونة "لنعمل معاً من أجل تحقيق المزيد" (٢٠٠٩) لتشمل جميع المجالات التي تناولها الاتفاقية وضمن تنفيذها كاملة؛

(ب) اعتماد خطط عمل شاملة لتنفيذ الاستراتيجية الآتفة الذكر في إنكلترا وأيرلندا الشمالية؛

(ج) في اسكتلندا، ضمان التنفيذ الكامل لخطة العمل المعنونة "فعل الصواب" (٢٠٠٩) وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٣-٢٠١٧)؛

(د) في ويلز، ضمان التنفيذ الكامل لبرنامج الأطفال والشباب (٢٠١٥).

٩- وفي هذا السياق، توصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية، وتضع جداول زمنية واضحة لتنفيذ الاستراتيجية وخطط العمل وإطاراً لرصد وتقييم عملية التنفيذ، وتولي عناية خاصة للأطفال المنتمين إلى أشد الفئات ضعفاً.

تقييم الآثار المترتبة على حقوق الطفل

١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) فرض التزام قانوني على المستوى الوطني ومستوى الإدارات المفوضة يقضي بإجراء تقييم منتظم للآثار المترتبة على حقوق الطفل عند وضع القوانين والسياسات التي تمس الأطفال، بما في ذلك في مجال التعاون الإنمائي الدولي؛

(ب) نشر نتائج هذه التقييمات وتوضيح طريقة الأخذ بها فيما يقترح من قوانين وسياسات.

التنسيق

١١- تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تضمن الدولة الطرف التنسيق الفعال لعملية تنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء الدولة الطرف. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) العمل في كل إدارة من الإدارات المفوضة، وفي أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج على إنشاء هيئة قانونية ملائمة مشتركة بين الوزارات على مستوى رفيع يعهد إليها بولاية واضحة وصلاحيات كافية لتنسيق جميع الأنشطة المضطلع بها على نطاق القطاعات المعنية من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لهيئات التنسيق المذكورة لكي تؤدي عملها بشكل فعال؛

(ج) تعزيز تنسيق وتقييم تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

تخصيص الموارد

١٢- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء ما أسفرت عنه السياسات المالية وعملية تخصيص الموارد في الآونة الأخيرة من آثار ساهمت في تفاوت فرص الأطفال في التمتع بحقوقهم، ما كان له وقع غير متناسب على الأطفال الذين يعانون من الحرمان.

١٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على تخصيص أقصى ما يمكن من الموارد المتاحة لإنفاذ حقوق الطفل، وفقاً لما ورد في المادة ٤ من الاتفاقية والغايتين ١٠-٢ و ١٠-٤ من أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز خاصة على هدفي القضاء على فقر الأطفال والحد من أوجه عدم المساواة داخل جميع الولايات القضائية وفيما بينها. وفي إطار هذا المسعى، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الأخذ بنهج يراعي حقوق الطفل لدى إعداد ميزانية الدولة، عن طريق تطبيق نظام لتتبع عملية تخصيص الموارد واستخدامها من أجل الأطفال على نطاق الميزانية ككل؛

(ب) ضمان وضع الميزانية بطريقة شفافة وتشاركية من خلال إجراء حوار عام يشمل الأطفال؛

(ج) تحديد بنود في الميزانية لصالح الأطفال الذين يعانون من حالات الحرمان أو الضعف قد تستدعي اتخاذ تدابير اجتماعية إيجابية والتثبت من أن هذه البنود مصونة حتى في حالات الركود الاقتصادي؛

(د) الانتظام في إجراء تقييمات للآثار التي تطل حقوق الطفل جراء وضع الميزانية وعمليات صنع القرارات الاقتصادية ونتائجها، بما في ذلك اعتماد تدابير تقشفية في مجالات لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بحقوق الأطفال؛

(هـ) إنشاء آليات لرصد وتقييم مدى كفاية الموارد المخصصة لتنفيذ الاتفاقية وفعاليتها والإنصاف في توزيعها.

جمع البيانات

١٤- توصي اللجنة بأن تسرع حكومة آيرلندا الشمالية في استكمال وضع إطار لمؤشرات حقوق الطفل يشمل جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية ويأخذ في الاعتبار الإطار المفاهيمي والمنهجي المبين في منشور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يحمل عنوان "مؤشرات حقوق الإنسان: دليل القياس والتنفيذ".

الرصد المستقل

١٥- ترحب اللجنة بزيادة هامش استقلال مفوضي شؤون الطفل في الإدارات المفوضة الأربع في الدولة الطرف وبما اتخذته هذه الإدارات من مبادرات عديدة لضمان تعزيز وحماية حقوق

الطفل. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن الصلاحيات الممنوحة لمفوضي شؤون الطفل في آيرلندا الشمالية وويلز ما زالت محدودة ولأن مفوض اسكتلندا لم يباشر ولايته لإجراء تحقيقات باسم الأطفال كأفراد.

١٦- وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٣) بشأن تدابير التنفيذ العامة، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز استقلالية مفوضي شؤون الطفل المستقرين، وذلك تمثيلاً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتخويلهم، في جملة أمور، صلاحية تلقي شكاوى الأطفال أو الشكاوى المقدمة نيابة عنهم بشأن انتهاك حقوقهم والتحقيق في هذه الشكاوى؛

(ب) تخصيص ما يلزم من موارد بشرية ومالية للمفوضين في جميع الولايات القضائية لكي يضطلعوا بولاياتهم على نحو فعال ومنسق.

التعاون الدولي

١٧- في سياق الحديث عن التعاون الإنمائي الدولي، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تمويل الدولة الطرف للمدارس المنخفضة الرسوم والمدارس الخاصة وغير الرسمية التي تديرها مؤسسات تجارية تهدف إلى الربح في الدول المستفيدة. فازدياد عدد هذه المدارس بشكل سريع من شأنه أن يساهم في تدني مستوى التعليم، وتراجع حجم الاستثمار في توفير مدارس حكومية مجانية ذات مستوى جيد، وعميق الفوارق في البلدان المستفيدة، ما يتسبب في التخلي عن الأطفال الذين لا يستطيعون أن يتحملوا حتى تكاليف المدارس المنخفضة الرسوم.

١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص في تعاونها الإنمائي الدولي على دعم الدول المستفيدة في ضمان حق الجميع في الحصول على تعليم أساسي إلزامي ومجاني، وذلك بإعطاء الأولوية لتوفير تعليم ابتدائي جيد مجاني في المدارس الحكومية، والكف عن تمويل المدارس الخاصة التي تهدف إلى الربح، وتيسير تسجيل وتنظيم المدارس الخاصة.

حقوق الطفل وقطاع الأعمال التجارية

١٩- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠١٣) بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بآثر قطاع الأعمال على حقوق الطفل، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التشديد بشكل واضح على حقوق الطفل في الصيغة المنقحة من خطة عملها الوطنية الأولى المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ويشمل ذلك إلزام مؤسسات الأعمال التجارية بإيلاء حقوق الطفل العناية الواجبة؛

(ب) وضع وتنفيذ لوائح تضمن التزام قطاع الأعمال التجارية بحقوق الطفل، بما في ذلك في سياق المشتريات الحكومية.

باء- تعريف الطفل (المادة ١ من الاتفاقية)

٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف برفع السن الدنيا للزواج إلى الثامنة عشرة في جميع الإدارات المفوضة وأقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج.

جيم- المبادئ العامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٢١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) استثناء عدد من الأحكام المنصوص عليها في قانون المساواة (٢٠١٠) للأطفال من الحماية من التمييز على أساس السن، واستبعاد التشريع المقترح بشأن التمييز على أساس السن في آيرلندا الشمالية للأطفال دون سن السادسة عشرة؛

(ب) استرابة الناس من تدابير مكافحة الإرهاب بسبب انعدام الشفافية والنظر إليها، على نطاق واسع، باعتبارها تولد التمييز أو الوصم ضد الأطفال، ولا سيما أطفال المسلمين؛

(ج) تعرض العديد من الأطفال في بعض المجموعات، بمن في ذلك أطفال الروما والغجر والأطفال الرحل وأقليات إثنية أخرى، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المودعين مؤسسات الرعاية، والأطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، والمثليين والمزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحامل صفات الجنسين من الأطفال، للتمييز والوصم الاجتماعي حتى الآن، بما في ذلك في وسائل الإعلام.

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر في إمكانية توسيع نطاق التشريعات لحماية جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة من التعرض للتمييز على أساس السن؛

(ب) تعزيز آلية الرقابة، بما في ذلك الانتظام في إجراء عمليات استعراض مستقل، لتقييم تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف، بما في ذلك الاستراتيجية الوقائية (٢٠١١)، وضمان عدم تسببها في التمييز أو الوصم في حق أي فئة من الأطفال؛

(ج) تعزيز أنشطتها الرامية إلى إذكاء الوعي وغيرها من الأنشطة الوقائية لمكافحة التمييز والوصم، والعمل، عند اللزوم، على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لصالح الأطفال الذين يعيشون في ظروف هشة.

٢٣- تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة للتصدي لمواقف "التعصب تجاه الأطفال"، ولا سيما المراهقون، ومجمل المواقف السلبية العامة تجاههم في المجتمع، بما في ذلك في وسائل الإعلام.

٢٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التمييز في القانون ضد بعض الأطفال في أقاليم ما وراء البحار رغم وقوع بعض التحسن.

٢٥- توصي اللجنة حكومة المملكة المتحدة بزيادة تشجيع حكومات أقاليم ما وراء البحار على الإلغاء الكلي لممارسة التمييز بموجب القانون ضد الأطفال من "غير المنتمين"، بمن فيهم الأطفال المهاجرون والأطفال المولودون خارج إطار الزواج.

المصالح الفضلى للطفل

٢٦- تأسف اللجنة لأن حق الطفل في أن تولى مصالحه الفضلى الاعتبار الأول لا يتجسد، حتى الآن، في جميع المسائل التشريعية والسياساتية وفي القرارات القضائية التي تمس الأطفال، ولا سيما في مجالات الرعاية البديلة، ورعاية الأطفال، والمهجرة، والحصول على اللجوء، ومركز اللاجئين، والعدالة الجنائية، وفي القوات المسلحة. وعلاوة على ذلك، لا يوجد أي حكم قانوني يضمن هذا الحق في بعض أقاليم ما وراء البحار.

٢٧- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في إيلاء مصالحه الفضلى الاعتبار الأول، وتوصي الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي في جميع أنحاء إقليمها:

(أ) ضمان إدراج هذا الحق كما ينبغي وتفسيره وإعماله على نحو متسق في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية، وفي جميع السياسات والبرامج والمشاريع التي تمس الطفل وتؤثر فيه؛

(ب) وضع إجراءات ومعايير لتوجيه جميع الأشخاص المعنيين من أصحاب السلطة لتحديد مصالح الطفل الفضلى في جميع المجالات وإيلاء هذه المصالح الأهمية الواجبة بوصفها الاعتبار الأول.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٢٨- يساور اللجنة قلق إزاء ما يلي:

(أ) الأبحاث التي تشير إلى أن معدل وفيات الرضع والأطفال في الدولة الطرف، بما فيها الانتحار، له صلة بمستوى الحرمان الاجتماعي والاقتصادي؛

(ب) التخلف عن إنشاء أو تفعيل آليات لاستعراض أي حالة من حالات الوفاة المباغتة أو الإصابة الخطيرة بين الأطفال في غالبية أنحاء الدولة الطرف.

٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) معالجة العوامل الأساسية المحددة لوفيات الرضع والأطفال، بما في ذلك الحرمان الاجتماعي والاقتصادي وعدم المساواة؛

(ب) الأخذ بإجراء استعراض تلقائي ومستقل وعام لحالات الوفاة المباشرة أو الإصابة الخطيرة بين الأطفال، بما في ذلك أثناء وجودهم في الحبس أو في كنف مؤسسات الرعاية أو مؤسسات الصحة العقلية في جميع أراضي الدولة الطرف.

احترام آراء الطفل

٣٠- يساور اللجنة قلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم الاستماع إلى آراء الأطفال بصورة منهجية عند وضع السياسات بشأن المسائل التي تمسهم؛

(ب) الأثر السلبي الذي يبدو أن الإصلاحات المتعلقة بخفض المساعدة القانونية في جميع الولايات القضائية الأربع قد خلفته على حق الطفل في أن يُستمع إليه في الإجراءات القضائية والإدارية التي تمسه؛

(ج) عدم إنشاء برلمانات الشباب أو تفعيلها في آيرلندا الشمالية، أو ويلز، أو مونتسيرات، أو جزر تركس وكايكوس، أو جيرسي؛

(د) شعور العديد من الأطفال بأن الأخصائيين الاجتماعيين المسؤولين عنهم، أو الموظفين المعنيين بإجراء المراجعة، أو مقدمي الرعاية المأجورين، أو القضاة، أو الموظفين الذين يعملون مع الأطفال المخالفين للقانون، أو غيرهم من المهنيين لا يستمعون إليهم فيما يتعلق بالمسائل التي تمسهم، بما في ذلك في الإجراءات المتعلقة بشؤون الأسرة.

٣١- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء الهياكل اللازمة لمشاركة الأطفال مشاركة فعالة ومجدية وإيلاء العناية الواجبة لآرائهم لدى تصميم القوانين والسياسات والبرامج والخدمات على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك ما تعلق منها بالتمييز والعنف والاستغلال والاعتداء الجنسيين، والممارسات الضارة، والرعاية البديلة، والتربية الجنسية والإنجابية، ووقت الفراغ واللعب. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لإشراك صغار الأطفال والأطفال الذين يعيشون في ظروف هشّة، مثل الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) تقييم أثر الإصلاحات المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية في إنكلترا وويلز واسكتلندا والتعجيل باستعراضها، وإجراء تقييم لأثر الإصلاحات المقترحة في آيرلندا الشمالية وجرسي على حقوق الطفل لضمان عدم تأثير هذه الإصلاحات سلباً على فرص الأطفال في الوصول إلى العدالة، وكفالة مشاركتهم الفعالة في هذا التقييم والاستعراض؛

(ج) التعجيل بإنشاء برلمانات الشباب في جميع الأقاليم والإدارات المفوضة باعتبارها منظمات دائمة لمشاركة الأطفال بفعالية في الإجراءات التشريعية الوطنية المتعلقة بالمسائل التي تمسهم؛

(د) ضمان أن جميع المهنيين العاملين مع الأطفال لا يكتفون بالاستماع إليهم، بل ينصتون إليهم ويولون الاعتبار الواجب لآرائهم .

٣٢- تحيط اللجنة علماً بوجود طلبات متزايدة من الأطفال للحصول على حق التصويت اعتباراً من سن السادسة عشرة، وبمنح اسكتلندا حق التصويت في الانتخابات المحلية وانتخابات البرلمان الاسكتلندي لمن هم في سن السادسة عشرة والسابعة عشرة.

٣٣- تشجع اللجنة الدولة الطرف والإدارات المفوضة على إجراء مشاورات مع الأطفال بشأن سن التصويت. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص، إذا ما خفض السن التصويت، على تعزيز ذلك بالتربية على قيم المواطنة الفاعلة وحقوق الإنسان ضماناً لتوعية الأطفال في سن مبكرة بأن الحقوق تمارس كجزء من المواطنة، بحس الاستقلالية والمسؤولية، وبأن هذا التدبير لا يسمح بممارسة نفوذ غير مبرر.

دال- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و ٨ و ١٣-١٧)

تسجيل الولادات والجنسية

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشجع أقاليم ما وراء البحار على تنقيح التشريعات المحلية وقانون الجنسية البريطانية من أجل ضمان حق الأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال المولودين في تلك الأقاليم، في الحصول على شهادة ميلاد.

حرية الفكر والوجدان والدين

٣٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن تلاميذ المدارس التي تملوها الدولة في إنكلترا وويلز مطالبون، بموجب القانون، بالمشاركة في شعيرة دينية يومية تكتسي "كلها أو جلها طابعاً مسيحياً بالمعنى الواسع"، ولأن الأطفال لا يحق لهم الإمساك عن أداء هذه الشعيرة دون إذن الوالدين قبل أن يلتحقوا بالمعاهد التحضيرية. وفي آيرلندا الشمالية واسكتلندا، لا يحق للأطفال الإمساك عن أداء الشعيرة الدينية الجماعية دون إذن الوالدين.

٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلغي الأحكام القانونية التي تنص على إلزامية حضور الشعيرة الدينية الجماعية في المدارس التي تمويلها الدولة وبأن تضمن تمكن الأطفال من ممارسة، بشكل مستقل، حقهم في الإمساك عن أداء هذه الشعيرة الدينية في المدرسة.

حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

٣٧- لضمان حق الأطفال في حرية التنقل والتجمع السلمي بالكامل، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تحظر، في الأماكن العامة، استخدام الأجهزة الصوتية التي يستعان بها لتفريق تجمعات الشباب (ما يسمى بـ "أجهزة البعوض")؛

(ب) أن تجمع البيانات عن التدابير المستخدمة ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١١ عاماً، لمعالجة السلوكيات المعادية للمجتمع وتفريق الحشود، ورصد معايير استخدامها ومدى تناسب هذا الاستخدام.

الحق في الخصوصية

٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) حظر استخدام صلاحيات التوقيف والتفتيش غير القانوني ضد الأطفال؛

(ب) ضمان التناسب وعدم التمييز في الاستخدام القانوني لصلاحيات التوقيف والتفتيش مع مراعاة سن الطفل ومدى نضجه؛

(ج) الانتظام في جمع وتحليل ونشر بيانات عن استخدام صلاحيات التوقيف والتفتيش ضد الأطفال مصنفة حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة والموقع الجغرافي والأصل الإثني والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية.

هاء- العنف ضد الأطفال (المواد ١٩ و ٢٤ (٣) و ٢٨ (٢) و ٣٤ و ٣٧ (أ) و ٣٩)

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) استخدام الشرطة لمسدسات التيزر المشتة للحركة، واستخدام المقذوفات ذات الطاقة الموهنة ضد الأطفال في الإدارات المفوضة الأربع في آيرلندا الشمالية؛

(ب) زيادة استخدام القيود وغيرها من تدابير تقييد حركة الجسد ضد الأطفال في أماكن الاحتجاز في إنكلترا وويلز وعدم توفر بيانات عن استخدام القيود في أنحاء أخرى من الدولة الطرف؛

(ج) اللجوء إلى تقييد حركة الأطفال للمحافظة على النظام والانضباط في مؤسسات الأحداث الجانحين وإلى استخدام الأساليب الموجهة ضد الأطفال في المؤسسات في إنكلترا وويلز واسكتلندا وعدم إجراء استعراض شامل لاستخدام أسلوب التقييد في مؤسسات الرعاية في آيرلندا الشمالية؛

(د) اللجوء إلى تقييد وعزل الأطفال ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، بمن فيهم الأطفال المصابون بالتوحد في المدارس.

٤٠ - تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وإلى الغاية ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة، وتحت الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) حظر استخدام أسلحة الصعق الكهربائي ضد الأطفال، مثل مسدسات التيزر المشملة للحركة والمقذوفات ذات الطاقة الموهنة (في آيرلندا الشمالية) وأي نوع آخر من الأجهزة الضارة، والانتظام في جمع ونشر بيانات مصنفة حسب السن عن استخدام هذه الأسلحة من أجل رصد تنفيذ هذا الحظر؛

(ب) إلغاء جميع أساليب تقييد حركة الأطفال لأغراض التأديب في جميع مؤسسات الرعاية، الداخلية والخارجية على حد سواء، وحظر استخدام أي تقنية مصممة لتسبب الألم للأطفال؛

(ج) ضمان عدم اللجوء إلى تقييد الطفل إلا لمنع الضرر عنه أو عن الآخرين وكتدبير من تدابير الملاذ الأخير فقط؛

(د) العمل بصورة منهجية ومنتظمة على جمع ونشر بيانات مصنفة عن استخدام القيود وغيرها من تدابير تقييد الأطفال لرصد مدى ملائمة الأسلوب المتبع في تأديب الأطفال وضبط سلوكهم في جميع الأماكن، بما فيها أماكن التعليم والاحتجاز والصحة العقلية والرعاية الاجتماعية وإيواء المهاجرين.

العقوبة البدنية

٤١ - تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٨ (٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة، وإلى توصياتها السابقة، وتحت الدولة الطرف في جميع الإدارات المفوضة وأقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج على ما يلي:

(أ) فرض حظر، على سبيل الأولوية، على جميع أشكال العقوبة البدنية داخل الأسرة، بما في ذلك من خلال إبطال جميع الدفوع القانونية، من قبيل "العقاب المعقول"؛

(ب) ضمان حظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً في جميع المدارس والمؤسسات التعليمية وجميع المؤسسات وأشكال الرعاية البديلة الأخرى؛

(ج) تعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع أشكال التأديب الإيجابي الذي لا يقوم على العنف واحترام الحقوق المتساوية للأطفال في الكرامة الإنسانية والسلامة البدنية، بهدف وضع حد لتقبل استخدام العقوبة البدنية في تربية الأطفال بين الناس.

العنف والإيذاء والإهمال

٤٢ - ترحب اللجنة بإدراج جريمة جديدة تتعلق بالإيذاء المنزلي لضبط سلوك الإكراه والتحكُّم في إطار العلاقات الحميمة والأسرية، كما حدث في قانون الجرائم الخطيرة (٢٠١٥) في إنكلترا وويلز. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) ارتفاع معدل انتشار تعرض النساء والفتيات للعنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس، والأثر السلبي لأشكال العنف هذه على الأطفال، سواء كضحايا أو كشهود؛
- (ب) قانون الأطفال والشباب (١٩٣٣)، الذي يعرف الطفل على أنه كل شخص يقل عمره عن ١٦ عاماً لأغراض القانون الجنائي المتعلق بإيذاء الأطفال وإهمالهم؛
- (ج) عدم إيلاء الاحترام الواجب لآراء الأطفال في تدابير التصدي للعنف ضد الأطفال وفي الدعاوى المرفوعة وفق قانون الأسرة.

٤٣ - تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٣ (٢٠١١)، وإلى الغاية ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تنقيح قانون الأطفال والشباب (١٩٣٣) من أجل حماية جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة من الإيذاء والإهمال؛
- (ب) تعزيز الانتظام في جمع البيانات وتسجيل المعلومات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف المنزلي، والعنف القائم على نوع الجنس، والإيذاء، والإهمال، في جميع الأوساط، وتقاسم المعلومات وإحالة القضايا فيما بين القطاعات ذات الصلة؛
- (ج) زيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين وتعزيز قدرتهم على التصدي للعنف ضد الأطفال؛
- (د) إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال المعنيين في تدابير التصدي للعنف، بما في ذلك في الدعاوى الجنائية والدعاوى المرفوعة وفق قانون الأسرة؛
- (هـ) النظر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

الاستغلال والاعتداء الجنسيين

٤٤ - ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة للتصدي لاستغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، بما في ذلك الاستجابة الوطنية النموذجية التي تحمل اسم "WePROTECT" والمشاركة الهامة للأطفال والمجتمع المدني في وضع خطة عمل متعددة القطاعات والتوجيهات والأدوات ذات الصلة في ويلز، وفي التحقيق المستقل بشأن هذه الظاهرة في آيرلندا الشمالية. لكن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) الادعاءات الأخيرة بشأن انتشار ظاهرة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً على نطاق واسع على أيدي شخصيات بارزة، وعصابات منظمة، وفي مؤسسات الرعاية؛
 (ب) تزايد خطر استغلال الطفل والاعتداء عليه جنسياً على شبكة الإنترنت؛
 (ج) عدم إيلاء الاحترام الكافي لآراء الأطفال في الجهود الرامية إلى منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وكشفه والتصدي له؛

(د) تدني معدل الملاحقة القضائية بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

٤٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف، بما في ذلك الحكومات المفوضة، وأقاليم ما وراء البحار، والأقاليم التابعة للتاج بما يلي:

(أ) الانتظام في جمع ونشر بيانات شاملة ومصنفة عن استغلال الأطفال والاعتداء عليهم، بما في ذلك من خلال الإبلاغ الإلزامي في جميع الأوساط؛

(ب) وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة متعددة القطاعات بشأن استغلال الأطفال والاعتداء عليهم، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، لضمان فعالية الوقاية والكشف والتدخل للمساعدة في مراحل مبكرة، على المستوى الوطني وعلى مستوى الإدارات المفوضة، وفي أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج؛

(ج) تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مارشال بشأن التحقيق في تعرض الأطفال في آيرلندا الشمالية للاستغلال الجنسي؛

(د) المضي في استحداث خدمات شاملة لدعم الأطفال الذين وقعوا ضحية للاستغلال والاعتداء الجنسيين أو المعرضين لذلك؛

(هـ) تعزيز قدرة سلطات إنفاذ القانون والسلطة القضائية على كشف حالات استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً وملاحقة الجناة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للأطفال الضحايا؛

(و) النظر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

الممارسات الضارة

٤٦ - ترحب اللجنة بسن قانون الجرائم الخطيرة (٢٠١٥) في إنكلترا وويلز، الذي يمكن المحاكم من إصدار أوامر لحماية ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية المحتملين أو الفعلين من الأطفال. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) تأثر عدد كبير من الأطفال بالممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والتزويج القسري للفتيات والفتيان بين سن ١٦ و١٧ عاماً في بعض أنحاء الدولة الطرف؛

(ب) وجود حالات يخضع فيها الأطفال من حاملي صفات الجنسين لعمليات جراحية وإجراءات أخرى لا لزوم لها من الناحية الطبية قبل أن يكونوا قادرين على إعطاء موافقتهم عن وعي، ما يؤدي في الغالب إلى عواقب لا سبيل إلى تداركها ويمكن أن تسبب معاناة جسدية ونفسية شديدة، وعدم وجود سبل للإنصاف والتعويض في مثل هذه الحالات.

٤٧- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٨ (٢٠١٤) بشأن الممارسات الضارة، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم تزويج الأطفال بين سن ١٦ و١٧ عاماً إلا في ظروف استثنائية وبموافقة الطفل المعني موافقة تامة وحررة ونابعة من وعي؛

(ب) المضي في اتخاذ تدابير الوقاية والحماية وتعزيز تلك التدابير لمعالجة مسألة الممارسات الضارة، ويشمل ذلك جمع البيانات، وتدريب المهنيين المعنيين، وتنفيذ برامج لإذكاء الوعي، وتوفير الحماية والرعاية للأطفال الضحايا، وملاحقة من يثبت عليهم ارتكاب هذه الأعمال؛

(ج) ضمان عدم خضوع أي شخص لعلاج طبي أو لعلاج بالجراحة لا لزوم له أثناء مرحلة الرضاعة أو الطفولة، وكفالة السلامة الجسدية للأطفال المعنيين واستقلاليتهم وقدرتهم على تقرير مصيرهم، وتقديم المشورة والدعم المناسبين إلى الأسر التي تعيل أطفالاً يحملون صفات الجنسين؛

(د) توفير سبل انتصاف لضحايا هذا العلاج؛

(هـ) تثقيف المهنيين العاملين في مجالي الطب وعلم النفس بشأن التنوع الجنسي الواسع وما يتصل به من صفات بيولوجية وبدنية وعواقب إخضاع الأطفال الحاملين لصفات الجنسين لعمليات جراحية لا لزوم لها.

حماية الطفل من جميع أشكال العنف

٤٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، الذي لا يزال يمثل مشكلة خطيرة ومنتشرة على نطاق واسع تستهدف بوجه خاص المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأطفال والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنتمين إلى الأقليات، بمن في ذلك الروما، والعجر والأطفال الرحل؛

(ب) العنف الذي يواجهه الأطفال في آيرلندا الشمالية، بما في ذلك عمليات إطلاق النار التي تنفذها جهات من غير الدول ضالعة في اعتداءات شبه عسكرية وتجنيد تلك الجهات لهم.

٤٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها لمعالجة تسلط الأقران والعنف في المدارس، بطرق منها تعليم قيم حقوق الإنسان، وبناء قدرات الطلاب والموظفين لاحترام التنوع في المدرسة، وتحسين مهارات الطلاب في حل النزاعات، والانتظام في رصد حوادث التسلط في المدارس، وإشراك الأطفال في المبادرات وعمليات الرصد الرامية إلى القضاء على هذه الظاهرة؛

(ب) العمل، في ضوء التوصيات التي أسفر عنها يوم المناقشة العامة حول موضوع وسائل الإعلام الرقمية وحقوق الأطفال، على تدريب الأطفال والمدرسين والأسر بشأن الاستخدام الآمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وزيادة الوعي بين الأطفال بشأن الآثار الوخيمة التي يمكن أن تخلفها ممارسة التسلط على الإنترنت على أقرانهم وزيادة إشراك وسائل التواصل الاجتماعي في الجهود الرامية إلى مكافحة تسلط الأقران عبر الإنترنت؛

(ج) اتخاذ تدابير فورية وفعالة لحماية الأطفال من التعرض للعنف على أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول الضالعة في اعتداءات شبه عسكرية ومن تجنيد هذه الجهات لهم في أعمال عنيفة، بما في ذلك من خلال التدابير المتصلة بالعدالة الانتقالية والجنائية.

واو- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و ٩-١١ و ١٨ (الفقرتان ١ و ٢)، و ٢٠-٢١، و ٢٥ و ٢٧ (الفقرة ٤))

البيئة الأسرية

٥٠- تسلم اللجنة بوجود ممارسات جيدة متبعة في الدولة الطرف والإدارات المفوضة في مجال رعاية الأطفال المحتاجين إلى الرعاية. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التأثير السلبي لارتفاع تكاليف هذه الرعاية على الأطفال وعلى بيئتهم الأسرية.

٥١- توصي اللجنة الدولة الطرف وحكومات الإدارات المفوضة بإجراء تقييم صارم لأثر خفض تمويل رعاية الأطفال ودعم الأسرة مؤخراً على حقوق الطفل وتعديل سياسة دعم الأسرة بهدف إتاحة خدمات رعاية الأطفال لكل من يحتاج إليها.

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٥٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) ازدياد عدد الأطفال المودعين مؤسسات الرعاية في إنكلترا وويلز وآيرلندا الشمالية وارتفاع معدل الأطفال المودعين مؤسسات الرعاية في اسكتلندا؛

(ب) عدم حصول الآباء، في الحالات التي لم تنفذ فيها تدابير التدخل المبكر في أوانها، على الدعم الأسري الكافي، وعدم تقييم المصالح الفضلى للأطفال كما يجب عند اتخاذ قرار إيداع الأطفال مؤسسات الرعاية. وورود تقارير عن انتزاع أطفال من أسرهم البيولوجية بسبب الحالة الاقتصادية للأسرة أو لأن الأسرة الحاضنة قد توفر بيئة تحقق منفعة أكبر للطفل؛

(ج) التغييرات المتكررة في صفوف الأخصائيين الاجتماعيين الذين يعنون بالأطفال المودعين مؤسسات الرعاية، ومرور الأطفال، في كثير من الأحيان، بتجربة التنقل بين أكثر من أسرة حاضنة في السنة، ما يؤثر سلباً على حياتهم بجميع نواحيها؛

(د) إيداع الأطفال في أماكن بعيدة عن أسرهم البيولوجية، ما يعيق استمرار الاتصال، ويؤدي إلى الفصل بين الأشقاء دون سبب وجيه؛

(هـ) اعتماد ممارسة إيداع الأطفال أماكن إقامة تخضع لتدابير أمنية في آيرلندا الشمالية؛

(و) عدم حصول الأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية البديلة أو الرعاية الداخلية على الدعم والمشورة المناسبين، بما في ذلك ما تعلق منها بخططهم المستقبلية، واضطرابهم، في كثير من الأحيان، إلى العيش بعيداً عن كانوا يتعهدونهم بالرعاية سابقاً؛

(ز) إجراءات التبني في آيرلندا الشمالية التي لا تزال عتيقة ولا تتماشى مع الاتفاقية.

٥٣ - تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤)، وتشدد على أنه لا ينبغي أبداً أن تكون الظروف التي تعزى بشكل مباشر وحصراً إلى الفقر المبرر الوحيد لإخراج الطفل من كنف الرعاية الأسرية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المناسبة للوالدين والأوصياء القانونيين، بمن في ذلك الكافل غير الرسمي من الأقرباء، في الاضطلاع بمسؤوليات تنشئة الطفل؛

(ب) الحرص دائماً على إجراء تحقيق شامل في قرار انتزاع الأطفال من أسرهم، وضمن مراعاة هذا القرار للمصالح الفضلى للطفل وعدم اللجوء إليه إلا كتدبير أخير؛

(ج) العمل، حيثما كان ممكناً، على إيجاد مكان لإيداع الطفل يسهل الاتصال بأبويه البيولوجيين وأشقائه؛

(د) ضمان عدم استخدام أماكن الإقامة التي تخضع لتدابير أمنية في آيرلندا الشمالية إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ومعالجة الأسباب الكامنة وراء التردد على هذه الأماكن أو الإقامة فيها لفترات طويلة، واستحداث بدائل لأماكن الإقامة التي تخضع لتدابير أمنية؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي ينعم الأطفال بالاستقرار في دور الرعاية، بما في ذلك بذل جهود للاحتفاظ بالأخصائيين الاجتماعيين وتفادي تغيير أماكن الإيداع دون داع؛

(و) إبلاغ الأطفال ومشاورتهم في مرحلة مبكرة بشأن الخطط المتعلقة برعايتهم ونقلهم وتوفير الدعم الكافي لمن يغادرون دور الرعاية، بما في ذلك ما تعلق منه بالحصول على السكن أو العمل أو مواصلة الدراسة؛

(ز) التعجيل بإقرار و سن مشروع القانون المتعلق بتبني الأطفال في آيرلندا الشمالية.

أطفال السجناء

٥٤- تشعر اللجنة بالقلق لأن عدم وجود تعاون كاف بين المحاكم والسلطات المعنية بحماية الأطفال قد ينجم عنه الحكم بالسجن على أحد الوالدين وحبسه مباشرة فيما يترك أطفاله لحالهم دون أن يلقوا العناية المناسبة.

٥٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان إبلاغ السلطات المعنية بحماية الأطفال دائماً لدى سجن شخص لديه طفل أو أكثر، من أجل تفادي الحالات التي يترك فيها الأطفال دون رعاية؛

(ب) إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى عند إصدار الأحكام على الآباء، وتجنب الأحكام الصادرة بحق الآباء التي تؤدي إلى انفصالهم عن أطفالهم، قدر الإمكان.

زاي- الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦ و ١٨ (٣) و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ (١) - (٣) و ٣٣)

الأطفال ذوو الإعاقة

٥٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) كثرة عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين لا يعتبرون أن آراءهم تولى الاعتبار الواجب عند اتخاذ قرارات شخصية في حياتهم، بما في ذلك اختيار نوع الدعم الذي يتلقونه والمستقبل الذي يرتضونه؛

(ب) استمرار إيداع العديد من الأطفال ذوي الإعاقة مدارس خاصة أو وحدات خاصة في المدارس العادية وعدم توفر إمكانية الوصول الكامل في العديد من المباني والمرافق المدرسية للأطفال ذوي الإعاقة؛

(ج) الدعم المقدم تمهيداً لدخول طور البلوغ لا يكون، في كثير من الحالات، كافياً أو في أوانه أو منسقاً تنسيقاً جيداً، ولا يكفل للأطفال ذوي الإعاقة اتخاذ قراراتهم عن وعي كامل. ٥٧- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال المعوقين، وتوصي الدولة الطرف باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان لتناول مسألة الإعاقة ووضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة والقيام بما يلي:

(أ) ضمان الاحترام التام لحق الأطفال ذوي الإعاقة في التعبير عن آرائهم ولحقهم في إيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب في جميع عمليات اتخاذ القرارات التي تمسهم، بما في ذلك ما تعلق منها بنيل واختيار الدعم الشخصي والتعليم؛

(ب) وضع تدابير شاملة من أجل مواصلة تطوير التعليم الجامع وضمان إيلائه الأولوية على إبداع الأطفال المؤسسات والصفوف الدراسية المتخصصة، وإتاحة إمكانية الوصول الكامل للأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العامة؛

(ج) توفير مجموعة شاملة ومتكاملة من الخدمات للأطفال ذوي الإعاقة تعينهم على دخول طور البلوغ، منذ مرحلة مبكرة بالقدر الكافي، من خلال تنسيق التشريعات والسياسات والبرامج في جميع القطاعات ذات الصلة، والحرص على أن تكون قرارات الأطفال ذوي الإعاقة بشأن خيارهم الشخصي في هذا الطور نابعة من وعي تام، وذلك بإشراكهم في تصميم الخدمات وتوفير المشورة والمعلومات بشأن الخيارات المتاحة.

الصحة والخدمات الصحية

٥٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم تكافؤ فرص الحصول على الخدمات الصحية وتفاوت النتائج الصحية، ما يؤثر سلباً على أطفال الروما والعجر والأطفال الرحل، والأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية أخرى، والأطفال المهاجرين، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر وفي مناطق محرومة، والأطفال المودعين مؤسسات الرعاية والحبس، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين من الأطفال.

٥٩- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وتوصي الدولة الطرف، وحكومات الإدارات المفوضة، وأقاليم ما وراء البحار، والأقاليم التابعة للتاج بوضع استراتيجيات شاملة ومتعددة القطاعات بشأن صحة الطفل:

(أ) مع تخصيص أقصى قدر ممكن من مواردها المتاحة ووضع آلية رصد محكمة؛

(ب) مع التركيز بشدة على إنهاء تفاوت النتائج الصحية وعدم تكافؤ فرص الحصول على الخدمات الصحية؛

(ج) للتصدي للعوامل الاجتماعية الكامنة المحددة للصحة.

الصحة العقلية

٦٠- ترحب اللجنة بالجهود الكبيرة المبذولة على المستوى الوطني ومستوى الإدارات المفوضة لتحسين خدمات الصحة العقلية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدد الأطفال ذوي احتياجات الصحة العقلية الذي يتزايد في جميع أنحاء الدولة الطرف، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بإساءة استعمال الكحول والعقاقير والمواد المخدرة؛

(ب) الزيادة المطردة في عدد حالات الانتحار بين الأطفال في آيرلندا الشمالية خلال السنوات العشر الماضية؛

(ج) معالجة الأطفال الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية في كثير من الأحيان بعيداً عن بيوتهم (إنكلترا واسكتلندا)، وعدم حصولهم على القدر الكافي من الاهتمام والدعم الخاصين بالأطفال، وإيداعهم مرافق خاصة بالبالغين بل ربما احتجازهم لدى الشرطة بسبب نقص الأماكن في عيادات الصحة العقلية؛

(د) احتمال تعذر تطبيق الحدود الزمنية المخفضة الجديدة، التي وضعت أو يزمع وضعها لوقت الانتظار في إنكلترا وويلز واسكتلندا، في الممارسة العملية بسبب نقص الهياكل الأساسية (عدد الأخصائيين والعيادات/المراكز)؛

(هـ) استبعاد تمخض ضخ استثمارات كبيرة في مجال تحسين خدمات الصحة العقلية عن تحسين نوعية الخدمات بالضرورة؛

(و) عدم تطوير الخدمات العلاجية المجتمعية بالقدر الكافي؛

(ز) استبعاد الأطفال دون سن ١٦ من الحصول على الحماية بموجب القانون المتعلق بالقدرات العقلية (٢٠٠٥) في إنكلترا وويلز، وبموجب القانون المتعلق بالقدرات العقلية (٢٠١٦) في آيرلندا الشمالية، بما في ذلك الحماية من الخضوع للعلاج الطبي دون موافقة.

٦١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الانتظام في جمع بيانات شاملة عن الصحة العقلية للأطفال، مصنفة حسب جميع مراحل حياة الطفل، مع إيلاء الاهتمام الواجب للأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، وتشمل المحددات الأساسية الرئيسية؛

(ب) الاستثمار بقوة في خدمات الصحة العقلية الخاصة بالأطفال والمراهقين ووضع استراتيجيات على المستوى الوطني ومستوى الإدارات المفوضة، مع تحديد أطر

زمنية واضحة وأهداف ومؤشرات قابلة للقياس، وتوفير آليات رصد فعالة وموارد بشرية وتقنية ومالية كافية. وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجية تدابير تضمن توافر هذه الخدمات وإمكانية الوصول إليها ومقبوليتها وجودتها واستقرارها، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الأكثر عرضة للخطر، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال المودعون في مرافق الرعاية، والأطفال الذين لهم احتكاك بنظام العدالة الجنائية؛

(ج) التعجيل بحظر إيداع الأطفال من ذوي احتياجات الصحة العقلية في أجنحة الطب النفسي الخاصة بالبالغين أو في مراكز الشرطة، مع ضمان توفير خدمات ومرافق صحة عقلية تتناسب مع سنهم؛

(د) دعم وتطوير الخدمات العلاجية المجتمعية المقدمة للأطفال الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية؛

(هـ) استعراض التشريعات الحالية المتعلقة بالصحة العقلية لضمان الأخذ بآراء الطفل ومراعاة مصالحه الفضلى على النحو الواجب في حالات إخضاع الأطفال دون سن ١٦ للعلاج من اضطرابات الصحة العقلية، ولا سيما فيما يتعلق بإدخالهم المستشفى وعلاجهم دون موافقتهم.

٦٢- ترحب اللجنة بنشر المعهد الوطني للتميز في مجال الصحة والرعاية مبادئ توجيهية جديدة لتشخيص اضطراب نقص الانتباه وفرط الحركة وما يتصل به من اضطرابات وإدارة هذه الحالات. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم معرفة العدد الفعلي للأطفال الذين يوصف لهم عقار ميثيل فينيدات أو غيره من عقاقير المؤثرات العقلية؛

(ب) ورود ما يفيد بأن هناك زيادة كبيرة في وصف المنشطات النفسانية وعقاقير المؤثرات العقلية للأطفال الذين يعانون من مشاكل السلوك، بمن في ذلك الأطفال دون سن السادسة، على الرغم من تزايد الأدلة على الآثار الضارة لهذه الأدوية.

٦٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الانتظام في جمع بيانات عن مقدار عقاقير المؤثرات العقلية (ريتالين، كونسيرتا، إلخ) التي توصف للأطفال ومدى المواظبة على وصفها، وإعلان هذه البيانات بشفافية؛

(ب) ضمان عدم وصف المخدرات إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير وبعد إجراء تقييم فردي للمصالح الفضلى للطفل المعني، والحرص على تقديم معلومات كافية للأطفال ووالديهم عن الآثار الجانبية المحتملة لهذا العلاج الطبي وعن البدائل غير الطبية؛

(ج) إنشاء نظام يشرف عليه خبراء مستقلون لرصد تشخيص اضطراب نقص الانتباه وفرط الحركة أو ما يتصل به من اضطرابات، وإجراء دراسة عن الأسباب الجذرية لتزايدها، تهدف بدورها إلى تحسين دقة التشخيص.

صحة المراهقين

٦٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير التراجع المطرد في حالات حمل المراهقات في الدولة الطرف خلال الفترة قيد الاستعراض. لكن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ارتفاع معدل حمل المراهقات عن المتوسط في الاتحاد الأوروبي، وارتفاعه أكثر في المناطق المحرومة؛

(ب) عدم إلزام جميع المدارس بمادة التثقيف بشأن الحياة الجنسية وإقامة العلاقات، واختلاف مضمون هذه المادة وجودتها من مدرسة إلى أخرى، وعدم توفر الفرص للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأطفال للحصول على معلومات دقيقة بشأن حياتهم الجنسية؛

(ج) اعتبار الإجهاض مخالفاً للقانون في جميع الحالات في آيرلندا الشمالية، إلا في حال كان احتفاظ الأم بالجنين يهدد حياتها، والمعاقبة عليه بالسجن مدى الحياة.

٦٥- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل وتعليقها العام رقم ١٥ (٢٠١٣)، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع واعتماد سياسة شاملة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص لتقليص التفاوت وإشراك المراهقين؛

(ب) ضمان إدراج التثقيف الهادف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية في إطار المناهج الدراسية الإلزامية بالنسبة لجميع المدارس، بما في ذلك الأكاديميات والمدارس الخاصة ومراكز احتجاز الشباب، في جميع مناطق الدولة الطرف. وينبغي أن يقوم هذا التثقيف على تقديم معلومات تناسب سن المتلقي بشأن ما يلي: خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية السرية؛ ووسائل منع الحمل؛ ومنع الاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي، بما في ذلك تسلط الأقران؛ والدعم الذي يقدم في حالة التعرض لهذا النوع من الاعتداء والاستغلال؛ والحياة الجنسية، بما في ذلك سلوك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأطفال؛

(ج) إلغاء تجريم الإجهاض في كل الأحوال ومراجعة تشريعاتها بهدف ضمان حصول الفتيات على الخدمات المتعلقة بالإجهاض الآمن وخدمات الرعاية بعد الإجهاض. وينبغي أن يُستمع دائماً إلى آراء الطفلة واحترامها في القرارات المتعلقة بالإجهاض.

التغذية

٦٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع معدل انتشار زيادة الوزن والبدانة بين الأطفال في أنحاء عديدة من الدولة الطرف؛

(ب) عدم توفر بيانات شاملة عن الأمن الغذائي للطفل بينما تشير بعض البحوث إلى أن البرامج المتاحة حالياً، مثل برامج تقديم وجبات مدرسية مجانية، قد لا تكون فعالة في التصدي لجوع الأطفال؛

(ج) شدة تدني معدل الرضاعة الطبيعية، وعدم تجاوز نسبة الاستمرار في الرضاعة الطبيعية الخالصة لمدة ستة أشهر بين النساء ١ في المائة في عام ٢٠١٠، وعدم وجود لوائح كافية تنظم تسويق بدائل لبن الأم.

٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) العمل، بصورة منهجية، على جمع بيانات عن الأمن الغذائي والتغذية فيما يتعلق بالأطفال، بما في ذلك البيانات المتصلة بالرضاعة الطبيعية وزيادة الوزن والبدانة، من أجل تحديد الأسباب الجذرية لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية بين الأطفال؛

(ب) الانتظام في رصد وتقييم مدى فعالية السياسات والبرامج المتعلقة بتغذية الأطفال وأمنهم الغذائي، بما في ذلك برامج الوجبات المدرسية ومصروف الأغذية، والبرامج المتعلقة بالرضع وصغار الأطفال؛

(ج) تشجيع الرضاعة الطبيعية وحمايتها ودعمها في جميع مجالات السياسة العامة التي يكون فيها للرضاعة الطبيعية تأثير على صحة الطفل، بما في ذلك البدانة وبعض الأمراض غير المعدية والصحة العقلية، وتنفيذ المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم بالكامل.

الصحة البيئية

٦٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع مستوى تلوث الهواء، ما يؤثر مباشرة على صحة الأطفال في الدولة الطرف ويساهم في المفعول السلبي لتغير المناخ الذي يؤثر على مختلف حقوق الطفل في الدولة الطرف وفي بلدان أخرى على حد سواء.

٦٩- تشير اللجنة إلى الغاية ١-٥ من أهداف التنمية المستدامة وتوصي بأن تعمل الدولة الطرف، بما في ذلك الإدارات المفوضة فيما يتصل بما فوض إليها من أمور، على ما يلي:

(أ) تحديد التزام قانوني واضح، مع توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الكافية لتكثيف وتسريع تنفيذ الخطط الرامية إلى تقليل مستويات تلوث الهواء، لا سيما في المناطق القريبة من المدارس والمناطق السكنية؛

(ب) منح الصدارة لحقوق الطفل في الاستراتيجيات الوطنية والدولية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، بما في ذلك من خلال استراتيجيتها المحلية الجديدة المتعلقة بالمناخ، وفي إطار برامجها الدولية المتعلقة بتغير المناخ والدعم المالي.

مستوى المعيشة

٧٠- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ارتفاع معدل فقر الأطفال، ما يؤثر بشكل غير متناسب على الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في أسرة أو أسرة معيشية تضم شخصاً أو أشخاصاً مصابين بإعاقة، والأسر المعيشية التي لديها عدد كبير من الأطفال والأطفال المتيمين إلى أقاليم إثنية، ويؤثر أكثر ما يؤثر على الأطفال في ويلز وأيرلندا الشمالية؛

(ب) إلغاء قانون إصلاح نظام الرعاية الاجتماعية والعمل (٢٠١٦)، المعدل للقانون المتعلق بفقر الأطفال (٢٠١٠)، للهدف المنصوص عليه قانوناً بشأن القضاء على فقر الأطفال بحلول عام ٢٠٢٠، وللالتزام القانوني الذي يقضي بأن تعد حكومة المملكة المتحدة وحكومات إنكلترا واسكتلندا وويلز استراتيجيات بشأن فقر الأطفال؛

(ج) تقييد التعديلات التي أدخلت مؤخراً على قانون الائتمان الضريبي (٢٠٠٢) وقانون إصلاح نظام الرعاية (٢٠١٢) وقانون إصلاح نظام الرعاية الاجتماعية والعمل (٢٠١٦) لاستحقاق الطفل للإعفاءات الضريبية والإعانات الاجتماعية ("سقف الإعانة المخصصة للأسرة المعيشية" و"ضريبة غرف النوم") بغض النظر عن احتياجات الأسر المعيشية؛

(د) ازدياد عدد الأسر المعيشية المشردة التي تعيل أطفالاً في إنكلترا وأيرلندا الشمالية، وعدد الأسر المشردة، بما في ذلك الأسر التي لديها أطفال رضع وتقيم في مساكن مؤقتة، في الولايات القضائية الأربع كافة، أثناء فترة الاستعراض؛

(و) استمرار النقص، في اسكتلندا، في عدد المساكن اللائقة التي تناسب ثقافة الروما والعجر والأطفال الرحل.

٧١- تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الغاية ١-٢ من أهداف التنمية المستدامة، بشأن الحد من الفقر، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) إنشاء آليات محددة للمساءلة بشأن القضاء على فقر الأطفال، بطرق منها إعادة رسم أهداف ملموسة يوضع لها إطار زمني محدد، ومؤشرات قابلة للقياس، ومواصلة الرصد والإبلاغ المنتظمين بشأن الحد من فقر الأطفال في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

(ب) ضمان التركيز بشكل واضح على الطفل في الاستراتيجيات وخطط العمل التي تضعها الدولة الطرف للحد من الفقر، بما في ذلك في "استراتيجية تحسين فرص الحياة" الجديدة، ودعم إعداد وتنفيذ استراتيجيات الحد من فقر الأطفال في الإدارات المفوضة؛

(ج) إجراء تقييم شامل لما كان لمجموعة الإصلاحات الكاملة التي أدخلت على الضمان الاجتماعي والائتمان الضريبي بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٦ من أثر تراكمي على الأطفال، بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات إثنية؛

(د) العمل، عند الضرورة، على تنقيح الإصلاحات المذكورة من أجل احترام كامل لحق الطفل في أن تولى مصالحه الفضلى الاعتبار الأول، مع مراعاة تفاوت آثار الإصلاح باختلاف الفئات التي ينتمي إليها الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في ظروف هشّة؛

(هـ) توخي الصرامة في تنفيذ الحظر القانوني الذي يقضي بالألا تودع السلطات العامة في إنكلترا وويلز واسكتلندا الأطفال السكن المؤقت لفترات طويلة، وسن تشريعات مماثلة في آيرلندا الشمالية؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة للحد من حالات التشرد والعمل بالتدرّج على ضمان فرص جميع الأطفال في الحصول، بشكل ثابت، على سكن لائق يضمن السلامة الجسدية ويوفر الحيز الملائم والحماية من المخاطر التي تهدد الصحة والمخاطر الهيكلية، بما في ذلك البرد والرطوبة والحر والتلوث، وإمكانية الوصول للأطفال ذوي الإعاقة؛

(ز) سن التزام قانوني، في اسكتلندا، يقضي بأن توفر السلطات المحلية أماكن آمنة ومناسبة للرحل، وتضمن، في الوقت نفسه، مشاركة مجتمعات الروما والغجر والرحل، بمن في ذلك الأطفال، مشاركة مجدية في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات.

حاء- التعليم والأنشطة الثقافية وأنشطة أوقات الفراغ (المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١)

التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه المهني

٧٢- ترحب اللجنة بالعمل تدريجياً على سد فجوة عدم المساواة في التحصيل الدراسي وتراجع استخدام الإقصاء من المدرسة. لكن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) استمرار وجود تفاوت كبير في التحصيل الدراسي، ولا سيما فيما يخص الفتيان، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، وأطفال الروما والغجر والأطفال الرحل، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المودعين مؤسسات الرعاية، والأطفال الوافدين الجدد؛

(ب) وجود عدد غالب، بين الأطفال الذين يقصون من المدرسة بشكل دائم أو مؤقت، من الصبيان وأطفال الروما والغجر والأطفال الرحل والأطفال المنحدرين من منطقة

البحر الكاريبي، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر والأطفال ذوي الإعاقة، وعدم تمتع الأطفال من غير ذوي الإعاقة بحق الطعن في قرار الإقصاء، ما عدا في اسكتلندا؛

(ج) اللجوء، في كثير من الأحيان، إلى اتباع أسلوب الإقصاء "غير الرسمي" أو "التعليم خارج حرم المدرسة" في حق الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة الأطفال ذوو الإعاقة النفسية الاجتماعية وذوو "الاحتياجات التعليمية الخاصة" الأخرى، كممارسة لضبط سلوكهم؛

(د) استخدام الغرف المعزولة لتأديب الأطفال؛

(هـ) استمرار الفصل بين المدارس على أسس دينية في آيرلندا الشمالية؛

(و) عدم بلوغ كثير من الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، ولا سيما الفتيان، مستوى النمو اللغوي المرجو في مرحلة الروضة، ما يؤثر سلباً على تعليمهم الابتدائي ويعيق، بالتالي، نماءهم طيلة حياتهم.

٧٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى الحد من آثار انتماء الطفل إلى خلفية اجتماعية معينة أو إصابته بالإعاقة على تحصيله الدراسي وضمان حق جميع الأطفال في الحصول على تعليم جامع بالفعل في جميع أنحاء الدولة الطرف، بمن في ذلك الأطفال الوافدون الجدد الذين لم يخبروا نظام التعليم الرسمي. والعمل، في هذا الصدد، على رصد إنشاء وإدارة الأكاديميات والمدارس الحرة في إنكلترا عن كثب، ووضع اللوائح عند اللزوم، وإلغاء الممارسة المتمثلة في إجراء اختبارات قبول لا تخضع للوائح تنظيمية للالتحاق بالتعليم التكميلي في آيرلندا الشمالية؛

(ب) عدم استخدام الإجراءات التأديبية المتمثل في الإقصاء الدائم أو المؤقت إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، وحظر وإلغاء ممارسة الإقصاء "غير الرسمي"، ومواصلة خفض حالات الإقصاء من خلال العمل بشكل وثيق مع الأخصائيين الاجتماعيين وعلماء النفس التربويين في المدارس واستخدام الوساطة والعدالة الإصلاحية؛

(ج) ضمان تمتع الأطفال بحق الطعن في قرار إقصائهم وحصولهم على المشورة القانونية، والمساعدة، وعلى التمثيل القانوني، عند الاقتضاء، بالنسبة لمن لا يملك منهم القدرة المالية؛

(د) إلغاء استخدام الغرف المعزولة؛

(هـ) العمل بشكل نشط في آيرلندا الشمالية، على تشجيع نظام تعليمي متكامل تماماً والرصد الدقيق لتوفير التعليم المشترك، بمشاركة الأطفال، ضماناً لتسهيل الاندماج في المجتمع؛

(و) الإحاطة علماً بالغاية ٤-٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن الحصول على نوعية جيدة من خدمات النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، وتخصيص

ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية من أجل تطوير وتوسيع نطاق الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، بالاستناد إلى سياسة شاملة وكلية لتحقيق النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الأضعف حالاً؛

(ز) فرض إلزامية التثقيف بشأن حقوق الأطفال.

الراحة ووقت الفراغ والاستجمام والأنشطة الثقافية والفنية

٧٤- ترحب اللجنة بمبادرة حكومة ويلز إلى اعتماد سياسة تتعلق بلعب الأطفال والعمل بشكل منهجي على إدراج حق الطفل في اللعب في التشريعات والسياسات ذات الصلة. لكن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) التراجع عن السياسة المتعلقة باللعب ووقت الفراغ في إنكلترا، وقصور التمويل المخصص للسياسات المتعلقة باللعب ووقت الفراغ في آيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز؛

(ب) عدم توفر عدد كاف من الأماكن والمرافق للأطفال للعب وقضاء وقت الفراغ، ولا سيما الأماكن والمرافق التي يكون الوصول إليها متاحاً بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المهمشين والمحرومين، وعدم توفر عدد كاف من الأماكن العامة للمراهقين للاختلاط فيما بينهم.

٧٥- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٧ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون، وتوصي الدولة الطرف، بما في ذلك حكومات الإدارات المفوضة، بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لضمان حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه، بطرق منها اعتماد وتنفيذ سياسات تتعلق باللعب ووقت الفراغ تخصص لتنفيذها موارد كافية ومستدامة؛

(ب) توفير أماكن آمنة وجامعة يسهل الوصول إليها ويمنع فيها التدخين لإتاحة فرصة اللعب والاختلاط للأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعانون التهميش والحرمان، وتوفير وسائل النقل العام اللازمة للوصول إلى هذه الأماكن؛

(ج) إشراك الأطفال إشراكاً كاملاً في تخطيط السياسات المتعلقة باللعب والأنشطة ذات الصلة باللعب ووقت الفراغ وفي تصميمها ومراقبتها، على المستوى المجتمعي والمحلي والوطني.

طاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ (ب)- (د) و ٣٨-٤٠)

طالبو اللجوء واللاجئون والمهاجرون من الأطفال

٧٦- ترحب اللجنة بالقرار الذي اتخذته الدولة الطرف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بوضع حد لاحتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بالهجرة. لكن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) عدم توفر بيانات موثوقة حتى الآن، عن طالبي اللجوء من الأطفال، بمن فيهم المشكوك في أعمارهم؛
- (ب) عدم تعيين وصي مستقل أو مستشار قانوني لجميع الأطفال غير المصحوبين أثناء إجراءات الهجرة واللجوء؛
- (ج) احتمال تخمين سن الطفل باعتباره شخصاً بالغاً، في "إجراء تخمينات السن" المنصوص عليه في التوجيهات المتعلقة باللجوء الصادرة عن وزارة الداخلية، بالاستناد إلى هيئته الجسدية؛
- (د) احتمال تعرض الأطفال للاحتجاز في سياق إجراءات اللجوء، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز لفترات قصيرة لدى دخول الدولة الطرف، واحتمال احتجاز ملتزمي اللجوء من الأطفال المشكوك في أعمارهم في مرافق احتجاز البالغين؛
- (هـ) فرض قيود على الأطفال اللاجئيين غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم داخل الدولة الطرف أو خارجها فيما يتعلق بلم شمل الأسرة؛
- (و) الصعوبة التي تواجه ملتزمي اللجوء واللاجئين والمهاجرين من الأطفال وأسرهم في الحصول على الخدمات الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية، وشدة احتمال وقوعهم في الفاقة؛
- (ز) قانون الهجرة (٢٠١٦) الذي يقضي بإلغاء حق الأطفال غير المصحوبين المودعين دور الرعاية من المهاجرين غير النظاميين أو ممن لم يُسوّ وضعهم كمهاجرين في الدعم اللاحق لمغادرة دور الرعاية، وباعتماد آلية "الإبعاد أولاً، والطعن لاحقاً"، التي لا تتيح للمهاجرين إمكانية الطعن في قرار رفض طلبهم الحصول على الحق في الإقامة إلا من خارج المملكة المتحدة، ويشمل ذلك الحالات التي قد يؤدي فيها هذا الإبعاد إلى تشتيت شمل أسر الأطفال المهاجرين؛
- (ح) إعادة الأطفال إلى البلد الأصلي أو محل الإقامة المعتاد دون توفير ضمانات كافية.
- ٧٧- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم خارج بلد منشئهم، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) العمل بشكل منهجي على جمع ونشر بيانات مصنفة عن عدد ملتزمي اللجوء من الأطفال، بمن فيهم الأطفال المشكوك في أعمارهم؛
- (ب) تعيين أوصياء قانونيين مستقلين لجميع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

(ج) عدم إجراء تخمينات السن إلا في حالة الشك الشديد باتباع إجراءات شفافة تشمل تخصصات متعددة، مع مراعاة جميع الجوانب، بما في ذلك الجوانب النفسية والبيئية للشخص الذي يخضع للتخمين؛

(د) وضع حد لاحتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين من الأطفال؛

(هـ) مراجعة سياسة اللجوء المتبعة من أجل تيسير لم شمل الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم بأسرهم داخل الدولة الطرف أو خارجها، بما في ذلك عن طريق تنفيذ لائحة دبلن الثالثة المتعلقة بمسائل اللجوء الصادرة عن الاتحاد الأوروبي؛

(و) تقديم الدعم الكافي للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء من الأطفال للحصول على الخدمات الأساسية؛

(ز) مراجعة قانون الهجرة (٢٠١٦) لضمان توافقه مع الاتفاقية؛

(ح) ضمان عدم إعادة الأطفال إلا في حال توفر ضمانات كافية، بما في ذلك عملية تحديد رسمي للمصالح الفضلى، واتباع طرق فعالة في البحث عن أفراد الأسرة، بما في ذلك تقييم المخاطر الفردية وإجراء التقييمات الأمنية، ووضع ترتيبات الاستقبال والرعاية المناسبة.

إدارة قضاء الأحداث

٧٨- تحيط اللجنة علماً بانفتاح حكومة اسكتلندا على فكرة رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وإنشاء فريق استشاري في عام ٢٠١٦ لبحث هذه المسائل ووضع توصيات لإجراء مشاورات بشأنها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مشروع قانون العدالة الجنائية لمونتسيرات، الذي تقرر سنه في عام ٢٠١٦، سيقضي برفع السن الدنيا من ١٠ إلى ١٢ عاماً وإصلاح نظام قضاء الأحداث لحماية حقوق الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم، وتحيط علماً باعترام جزر فرجن إعداد استراتيجية شاملة لقضاء الأحداث بمساعدة مكتب اليونيسيف لمنطقة البحر الكاريبي. لكن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية في ٨ سنوات في اسكتلندا وجزر تركس وكايكوس حتى الآن وفي ١٠ سنوات بالنسبة لبقية أنحاء الدولة الطرف؛

(ب) محاكمة بعض الأطفال في محاكم البالغين؛

(ج) الطابع الإلزامي لإيداع الطفل السجن مدى الحياة، تحت صيغة "الاحتجاز وفقاً لمشئنة صاحبة الجلالة" في إنكلترا وويلز، و"الاحتجاز لمدة تخضع لأمر وزير الدولة" في آيرلندا الشمالية و"الاحتجاز إلى أجل غير مسمى" في اسكتلندا، في حالة ارتكاب الطفل جريمة قتل وهو دون سن الثامنة عشرة؛

(د) كون عدد الأطفال المحتجزين لا يزال مرتفعاً، مع وجود عدد غير متناسب من أطفال الأقليات الإثنية والأطفال المودعين مؤسسات الرعاية والأطفال ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، وعدم استخدام الاحتجاز دائماً باعتباره مجرد ملاذ أخير؛

(هـ) اللجوء في حالات معينة إلى احتجاز الأطفال في نفس أماكن سلب الحرية التي يحتجز فيها البالغون؛

(و) عدم توفر فرص كافية أمام الأطفال المحتجزين للحصول على التعليم والخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة العقلية؛

(ز) اللجوء، أحياناً، إلى عزل الأطفال أثناء الاحتجاز، بما في ذلك إيداعهم الحبس الانفرادي، حتى في مؤسسات الأحداث الجانحين.

٧٩- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، وتوصي الدولة الطرف بمواءمة نظام قضاء الأحداث فيها بمواءمة تامة مع الاتفاقية وغيرها من المعايير ذات الصلة، بما في ذلك في أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية طبقاً للمعايير الدولية المقبولة؛

(ب) الحرص دائماً على معاملة الأطفال المخالفين للقانون في إطار نظام قضاء الأحداث حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة، وعلى عدم الإشارة في السجل الجنائي للطفل إلى خضوعه لتدابير التحويل؛

(ج) إلغاء الطابع الإلزامي لتطبيق عقوبة السجن مدى الحياة على الأطفال لارتكابهم جرائم وهم دون سن الثامنة عشرة؛

(د) إرساء المبدأ القانوني الذي يقضي باستخدام الاحتجاز كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وضمان عدم اللجوء إلى احتجاز الأطفال من فئات معينة على نحو ينطوي على التمييز؛

(هـ) ضمان فصل الأطفال المحتجزين عن البالغين في جميع أماكن الاحتجاز؛

(و) إخراج جميع الأطفال فوراً من الحبس الانفرادي، وحظر استخدام الحبس الانفرادي في جميع الظروف، والانتظام في معاملة استخدام الفصل والعزل في مرافق احتجاز الأطفال.

الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

٨٠- تشعر اللجنة بقلق بالغ لأن الأطفال من ضحايا الجريمة أو الشهود عليها يتعين عليهم أن يمثلوا أمام المحكمة لاستجوابهم.

٨١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد، كقاعدة، تسجيل المقابلة التي تجرى مع الطفل الضحية أو الشاهد بالفيديو أثناء التحقيق وتتيح استخدام المقابلة المسجلة بالفيديو كدليل في المحكمة.

متابعة الملاحظات الختامية والتوصيات السابقة للجنة فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

٨٢- ترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وبالتشريعات الجديدة في هذا المجال، بما في ذلك قانون مكافحة أشكال الرق المعاصرة (٢٠١٥)، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم (آيرلندا الشمالية) (٢٠١٥)، وقانون الاتجار بالبشر واستغلالهم (اسكتلندا) (٢٠١٥)، والعمل بتعيين وصي قانوني مستقل لجميع الأطفال غير المصحوبين في آيرلندا الشمالية واسكتلندا، وجميع الأطفال الذين يحتمل وقوعهم ضحية للاتجار في إنكلترا وويلز. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالتزام المملكة المتحدة في مجال مكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم اتخاذ أي تدابير لضمان تمتع جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة بالحماية من جميع أنواع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، ولضمان ورود أحكام في التشريعات المحلية في جميع أنحاء الدولة الطرف، بما في ذلك على مستوى الإدارات المفوضة، تحوّلها فرض وممارسة ولايتها القضائية خارج أراضيها على جميع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، دون تطبيق معيار ازدواجية التجريم؛

(ب) ضعف نظام تحديد وإحالة ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري والأطفال الذين هم عرضة للوقوع ضحايا لهذه الجرائم؛

(ج) وجود احتمال، مع ذلك، لمحاكمة الأطفال ضحايا الاتجار عن الجرائم التي يضطرون إلى ارتكابها في سياق الاتجار، وعدم تفعيل الحق في تعيين وصي قانوني للأطفال ضحايا الاتجار بالكامل في الدولة الطرف؛

(د) عدم تنقيح قانون الجرائم الجنسية (٢٠٠٣) في إنكلترا وويلز والأمر المتعلق بالجرائم الجنسية (آيرلندا الشمالية) (٢٠٠٨) لتوفير حماية كاملة ومتساوية لجميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، في حين أن القوانين المعتمدة في عام ٢٠١٥ نصت على توفير مزيد من الحماية للأطفال حتى سن الثامنة عشرة من الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

٨٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي للدولة الطرف بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/GBR/CO/1)، وتوصيها على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) ضمان تمتع جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة بالحماية من جميع أنواع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، وورود أحكام في التشريعات المحلية في جميع أنحاء الدولة الطرف، بما في ذلك الإدارات المفوضة التابعة لها، تخولها فرض وممارسة ولايتها القضائية خارج أراضيها على جميع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، دون تطبيق معيار ازدواجية التجريم؛

(ب) تعزيز آلية الإحالة الوطنية لتحديد الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال، التي تشكل جزءاً من الإجراءات المتبعة حالياً لحماية الطفل؛

(ج) وضع آليات وإجراءات لحماية حقوق الأطفال من ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، بطرق منها الالتزام بشكل واضح بعدم محاكمتهم، وضمان معاملة سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية لهم كضحايا لا كجرائمين؛

(د) تفعيل العمل بتعيين وصي قانوني كُفء أثناء إجراءات العدالة الجنائية؛

(هـ) تنقيح تشريعاتها لضمان تمتع جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة بالحماية من كل أنواع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

متابعة الملاحظات الختامية والتوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

٨٤ - لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) تمسك الدولة الطرف بإعلانها التفسيري المتعلق بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري، بنطاقه الواسع، ما قد يسمح بإرسال الأطفال إلى مناطق القتال وإشراكهم في الأعمال القتالية في ظروف معينة؛

(ب) عدم تغيير السن الدنيا للتجنيد الطوعي المحددة في ١٦ عاماً وبلوغ نسبة الأطفال المجندين مؤخراً ٢٠ في المائة من عدد الأشخاص الذين يلتحقون سنوياً بالخدمة في القوات المسلحة النظامية للمملكة المتحدة؛

(ج) إقرار المجلس العسكري لزيادة تجنيد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لتجنب النقص في صفوف المجندين، ووجود عدد غير متناسب من الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة بين المجندين؛

(د) عدم كفاية الضمانات المتعلقة بالتجنيد الطوعي، لا سيما في ضوء شدة تدني مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة لدى غالبية المجندين دون سن الثامنة عشرة، وقصور مواد الإحاطة التي تقدم للأطفال طالبي التجنيد أو آبائهم أو الأوصياء عليهم عن تبيينهم بوضوح إلى المخاطر والالتزامات المترتبة على تجنيدهم؛

(هـ) إمكانية إلزام الأطفال المجندين في الجيش بقضاء حد زمني أدنى في الخدمة يتجاوز بما قد يصل إلى عامين الحد الأدنى المقرر للمجندين البالغين.

٨٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر في مراجعة موقفها ورفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة إلى ١٨ سنة من أجل تعزيز حماية الأطفال من خلال اعتماد معيار قانوني أعلى عموماً؛

(ب) إعادة النظر في سياستها النشطة لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة وضمان عدم التركيز على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في ممارسات التجنيد، وضمان تقييد صارم لدخول المسؤولين العسكريين عن التجنيد إلى المدارس؛

(ج) العمل، لدى تجنيد أشخاص دون سن الثامنة عشرة، على تعزيز الضمانات المنصوص عليها في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، حرصاً على أن يكون التجنيد طوعياً حقاً وقائماً على موافقة المجدد ووالديه والوصي القانوني عليه موافقةً نابعة من وعي تام، والحرص على ألا يكون للتجنيد أثر تمييزي على الأطفال من أبناء الأقليات الإثنية والأسر ذات الدخل المنخفض؛

(د) الحرص على ألا يتجاوز الحد الأدنى للمدة الزمنية المقررة لخدمة الأطفال المتطوعين في الجيش ما هو مطبق على المجندين البالغين.

٨٦- تلاحظ اللجنة بقلق أن الحماية الخاصة لا تُوفَّر، وفقاً لنشرة العقيدة المشتركة ١-١٠ بشأن "الأسرى (الطبعة الثانية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، إلا للأطفال دون سن الخامسة عشرة.

٨٧- توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف توصيتها السابقة بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري، فيما يخص الأسرى من الأطفال الجنود (CRC/C/OPAC/GBR/CO/1)، الفقرة ٢٩)، بما يشمل جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة.

ياء- التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٨٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات من أجل مواصلة تعزيز أعمال حقوق الطفل.

كاف- التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٨٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من أجل مواصلة تعزيز أعمال حقوق الطفل.

لام- التعاون مع الهيئات الإقليمية

٩٠- توصي اللجنة الدولية الطرف بالتعاون مع مجلس أوروبا بشأن تنفيذ الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، في الدولة الطرف وفي غيرها من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على حد سواء.

رابعاً- التنفيذ والإبلاغ

ألف- المتابعة والنشر

٩١- توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية بالكامل. وتوصي اللجنة الدولية الطرف أيضاً بأن تتيح على نطاق واسع، بلغات البلد، التقرير الدوري الخامس، وردودها الخطية على قائمة المسائل، وهذه الملاحظات الختامية.

باء- التقرير المقبل

٩٢- تدعو اللجنة الدولية الطرف إلى أن تقدم التقرير الجامع لتقريرها الدورين السادس والسابع بحلول ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ وأن تضمنه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وينبغي أن يكون التقرير ممثلاً للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها التي اعتمدها اللجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (CRC/C/58/Rev.3) وينبغي ألا يتجاوز ٢٠٠ ٢١ كلمة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الفقرة ١٦). وفي حال تقديم تقرير يتجاوز حجمه عدد الكلمات المحدد سيطلب إلى الدولة الطرف أن تختصره عملاً بالقرار الآنف الذكر. وإذا تعذر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وتقديمه من جديد، فلا يمكن للجنة أن تضمن ترجمة التقرير كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

٩٣- وتدعو اللجنة الدولية الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية مُحدثة لا يتجاوز عدد كلماتها ٤٢ ٤٠٠ كلمة وفقاً للشروط المتعلقة بإعداد الوثيقة الأساسية المشتركة المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية مشتركة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول) والفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨.